مريك اللبت اليم وزارة العميل الوزيس


ف.ج

مذكرة رقم ٢٥/ ا تتعلق بتنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية

اولا: يحق لكل مكتب استقدام الحصول على /١٥٠/ مئة وخمسين طلب موافقة مسبقة في السنة، مهما بلغ عدد الفروع، للعاملات في الخدمة المنزلية في منازل الافراد دون شهادة ايداع خاصة بكل عاملة.

تانيا: يمنع الغاء الموافقات المسبقة التي تتقدم من قبل اصحاب المكاتب والممهورة بختم هذه المكاتب لاي سبب كان.

غَالِثًا: يتحمل صاحب المكتب نفقات اعادة العاملة الاجنبية الى بلدها وتأمين بديل عنها او اعادة المبلغ المدفوع من صاحب العمل دون تحميل هذا الاخير أي نفقات اضافية في الحالات التالية: اذا رفضت العاملة العمل او تبين انها لا تتمتع بالمواصفات المطلوبة المتفق عليها او هربت او تبين انها حامل او مصابة بمرض عقلي او مرض سار او معد او اعاقة لا تمكنها من العمل بشكل طبيعي وذلك خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الدخول الى لبنان.



سلغ الى:

- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
 - مصلحة القوى العاملة
 - دائرة الاستخدام
 - الدوائر الاقليمية
 - الديو ان
 - المحقوظات

